

الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر

Illegal immigration and its relationship to the crime of human trafficking

د. غيتاوي عبد القادر *

جامعة أدرار، الجزائر، hakimo.maitre@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/19؛ تاريخ القبول: 2020/04/10؛ تاريخ النشر: 2020/06/30

**ملخص:**

تتنامي في الآونة الأخيرة العديد من الظواهر الاجتماعية نتيجة للأوضاع الاقتصادية السياسية والأمنية غير المستقرة التي يشهدها العالم اليوم، وتعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر التي عادت للظهور بقوة، خاصة نحو الشمال نتيجة لأوضاع معروفة وتراكمات تاريخية. وتعد الهجرة غير الشرعية من أكثر الظواهر الاجتماعية التي تقلق المجتمع الدولي، والتي تتعدد أسبابها ودوافعها، وتبقى آثارها غير محددة، إذ تلقي بظلالها على عدة مستويات اجتماعية واقتصادية، ويبقى المهاجر الأكبر هي الآثار الخطيرة التي تلحق بالأمن القومي، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم ارتباطاً بهذه الظاهرة، نظراً لصعوبة مراقبة الحدود الدولية.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير المشروعة؛ الاتجار بالبشر؛ الأمن؛ الحدود؛ المجتمع الدولي.

Abstract:

In recent times, many social phenomena have been growing as a result of the precarious political and security economic conditions in the world today. The phenomenon of illegal immigration is one of the most important phenomena that have reappeared strongly, especially in the north, as a result of known situations and historical

accumulations. Illegal migration is one of the most social phenomena of concern to the international community, whose causes and motivations are numerous. Their effects remain undefined. They are distorted by several social and economic levels. The biggest concern remains the serious effects on national security. Due to the difficulty of monitoring international borders.

Keywords: Illegal migration; human trafficking; security; borders; the international community.

المقدمة:

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تحولات كبيرة في مختلف الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الأمنية والاجتماعية. ولقد نتج عن ذلك العديد من الصراعات والحروب وتغيير في الخريطة العالمية. ولقد ساهم هذا الوضع القائم في سقوط عدة دول وأنظمة، مما جعل ذلك ينعكس سلبا على الاستقرار والأمن الدوليين خاصة، وظهور عدة تنظيمات وجماعات مسلحة. ولقد أدت حالة عدم الاستقرار والفوضى وانتشار الأسلحة إلى تلاشي النظام وظهور أزمات اقتصادية واجتماعية مما ولد عنه ظهور عدة ظواهر اجتماعية وجرائم من العصور البالية.

وتعد ظاهرة الهجرة غير المشروعة من أهم الظواهر التي تهدد العالم لنتائجها الوخيمة أمنيا واجتماعيا واقتصاديا، وإن كانت الظاهرة معروفة منذ القدم نظرا لحالة عدم التوازن بين الشمال والجنوب، بفضل عوامل عديدة من بينها الاستعمار والاستغلال الذي كانت دول العالم الثالث عرضة له، إلا أنها تفاقمت في الآونة الأخيرة وأصبحت خطرا حقيقيا، بل قد أسممها هي عدالة ونتيجة منطقية للخلل الاجتماعي الموجود، بل قد أسممها استعمار محتمل الجنوب للشمال ليست لدواعي الاستغلال والقهر بل هو صراع من أجل البقاء.

وقد ساهمت هذه الهجرة والتنقل غير المنظم للبشر عبر الحدود البرية والبحرية خصوصا إلى ظهور جرائم كانت ضامرة منذ عصور قديمة، وتعد جريمة الاتجار بالبشر واستغلالهم من الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا على الإنسانية، وعادت لتطفو على السطح متأثرة بعوامل عديدة، من بينها كما قلنا الوضع الأمني السائد في العالم، وجود

ساحات كبيرة من غير نظام لتلاشي النظام السياسي وتوفير الضحايا بكل سهولة.

الورقة البحثية هذه ستحاول أن تلقي الضوء على ظاهرة الهجرة غير المشروعة من حيث الأسباب والمخاطر الناتجة، وإلى جريمة الاتجار بالبشر التي أصبحت تشغل بال المجتمع الدولي رغم عدم اكتراث الكثير من الدول إلى المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها، وإلى تبيان العلاقة الوطيدة بين الظاهرة (الهجرة غير الشرعية) وجريمة الاتجار بالبشر، على اعتبار أن الأولى هي من الأسباب المباشرة لتفشي جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها.

المبحث الأول: ظاهرة الهجرة غير المشروعة

تعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير النظامية والتي يطلق عليها مسمى الهجرة غير المشروعة⁽¹⁾ ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار التي تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا⁽²⁾.

كما تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد أهم الظواهر التي تترك المجتمع الدولي،

(1) - وتعتبر عملية الهجرة من مكان إلى مكان في ذاتها ظاهرة اجتماعية مشروعة عرفت البشرية عبر العصور مثلها مثل أي ظاهرة يشار إليها أنها ظاهرة اجتماعية، وال يعني مفهوم الهجرة فقط على الانتقال من مكان آخر، وإنما يوضح مؤشرات اجتماعية، تعني التخلي عن جميع الروابط الاجتماعية والأسرية من جهة، ومن جهة أخرى بناء علاقات وروابط جديدة في مجتمعات جديدة أخرى مختلفة عن مجتمع النشأة. وتعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية، ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دولياً.

الهجرة-غير-الشرعية-من-منظور-الاتجار-في-<http://www.maatpeace.org/wp-content/uploads/2017/02/>-البشر...نحو-اليات-للحد-من-الظاهرة

(2) - الهجرة غير الشرعية للشباب، بحث صادر عن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة. يوم 2018/03/25 الساعة 12:40.

الهجرة-غير-الشرعية-من-منظور-<http://www.maatpeace.org/wp-content/uploads/2017/02/>-الاتجار-في-البشر...نحو-اليات-للحد-من-الظاهرة

نتيجة الانتشار غير المسبوق لها مما استدعي أن يكون هناك حاجة ملحة لتفعيل القوانين الخاصة بتجريم الهجرة غير شرعية والجرائم المرتبطة بها والتي من أهمها جريمة الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من التمييز الواضح بين الاتجار والتهريب والهجرة غير المشروعة إلا أنه يمكن أن تتحول حالة الهجرة غير المشروعة إلى حالة اتجار بالبشر، إذ أن المهاجرين الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من العملية يمكن أن يصبحوا ضحايا لتجار بالبشر.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير المشروعة

لم تختلف التشريعات والآراء الفقهية حول مفهوم الهجرة غير المشروعة، حيث أن الظاهرة عرفت منذ القدم أين كان الإنسان يهاجر باحثاً عن المعيشة وظروف الحياة الجيدة. كما أن بعض الحرف كانت تفرض الانتقال من بلد إلى بلد آخر كالتجارة والرعي وغير ذلك. ومع ظهور ظاهرة الدولة وترسيم الحدود خاصة بعد خروج الاستعمار من الدول المستعمرة، أصبح عبر الحدود يخضع لإجراءات تنظيمية خاصة كالتأشيرة والترخيص والخضوع لرقابة أجهزة شرطة الحدود وغير ذلك، مما أصبح يحد من الانتقال الحر من بلد إلى بلد آخر للكثير من الأشخاص. وأمام الرغبة الملحة لهؤلاء المهاجرين فلقد تجاوزوا الخضوع لهذه الإجراءات، وأصبحوا يعبرون الحدود سرا وهو ما يعتبر في نظر القانون هجرة غير قانونية أو غير مشروعة.

ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سنتعرف على تعريف الهجرة غير الشرعية في نظر الفقه والتشريعات المقارنة الوطنية والدولية وكذا الأسباب والدوافع التي أدت لها.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير المشروعة

تعرف ظاهرة الهجرة غير المشروعة في منظور البعض من الفقه على أنها "انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسلا دون تأشيرة أو إذن مسبق أو لاحق"⁽¹⁾. كما يعرفها الأستاذ عبد الله سعود السراني على أنها "الانتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة أو

(1) - نور عثمان الحسن محمد، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 17.

تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة"⁽¹⁾.

وبدورنا نعرف هذه الظاهرة على أنها "انتقال الشخص من دولة الجنسية إلى دولة أخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها من الدولتين قصد البقاء بهذه الدولة أو المرور إلى دولة أخرى".

الفرع الثاني: دوافع وأسباب الهجرة غير المشروعة

تتنوع أسباب ودوافع وراء ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ويعتبر العامل الاقتصادي أهمها على الإطلاق على اعتبار أنه في الغالب أن الهجرة تم من دول فقيرة إلى أخرى غنية. كما يعتبر العامل الأمني هو الآخر سببا للهجرة، ناهيك عن العوامل الاجتماعية والنفسية وغيرها، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء من هذه الورقة البحثية.

أولاً: الدوافع الاقتصادية.

يعتبر الدافع الاقتصادي أهم عامل وراء الهجرة غير الشرعية، فالبحث عن الحياة الرغدة وظروف المعيشة الحسنة هي وراء هجرة العديد من الأشخاص لأوطانهم - التي في الغالب تعاني من أزمات اقتصادية- قاصدين دولاً أكثر استقراراً من الناحية الاقتصادية. وبعدها كانت فئة الشباب هي الأكثر إقبالاً على الهجرة لاحتضانها في الآونة الأخيرة تنوع الفئات الاجتماعية لتشمل حتى الكبار والأطفال ومن الجنسين. وتعد البطالة وانعدام فرص العمل والتوظيف عاملاً آخر يشجع على الهجرة مع تصور هؤلاء المهاجرين أن دول المقصد تحتوي على فرص عمل.

ثانياً: الدوافع الاجتماعية.

يعد ضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الأسري داخل الدولة المصدرة للمهاجرين أحد أهم أسباب الهجرة غير المشروعة، وكذلك التفرقة الطائفية والفئوية وعدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المصدر للهجرة غير المشروعة ووجود أقارب في البلد المستقبل للهجرة غير المشروعة. بالإضافة إلى ارتفاع معدلات المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر

(1) - عبد الله سعود السمراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص104.

والجوع والبطالة والأمراض... الخ، مع الصورة الذهنية المترسخة عن النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الثراء. وذلك وسط حشد إعلامي واسع لتلك المظاهر سواء في الدراما التلفزيونية أو السينمائية، ما يؤدي إلى وقوع الكثيرة في براثن السعي خلف الهجرة غير المشروعة خاصة مع قيام بعض الأسر بالدفع بأبنائهم للهجرة عبر البحر دون مراعاة لما قد يحدث لهم من عواقب بهدف تحقيق حلم النجاح الاجتماعي للفرد والأسرة بأكملها⁽¹⁾.

ثالثا: الدوافع السياسية والأمنية

شهد العالم منذ زمن صراعات وحروب ونزاعات وثورات داخلية مما كان دافعا لظهور الهجرة من هذه المنطقة غير الآمنة إلى دول مجاورة أكثر أمنا واستقرارا. ولقد ارتفعت حركة اللجوء فرديا وجماعيا في العالم. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة في العالم عدة بؤر للتوتر نتيجة الأحداث المتسارعة التي شهدها العالم بدأت بسقوط دولة العراق وليبيا، وما شاهده من أحداث دول مصر، تونس، سوريا، اليمن. كما أن التنظيمات الإرهابية خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط، كلها كانت دوافع مباشرة لانتشار ظواهر الهجرة واللجوء والنزوح البشري.

إضافة إلى ذلك فهناك العوامل السياسية على المستوى المحلي الداخلي، ما يدفع بالأشخاص إلى الهجرة، حيث عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان النامية التي تضعف أو تنعدم فيها الحريات العامة (حرية الفكر، والتعبير عن الآراء)، ما يجبر العديد من أصحاب الكفاءات العلمية والمثقفين إلى ترك البلاد والبحث عن متنفس آخر للتعبير عن آرائهم بحرية⁽²⁾.

المطلب الثاني: آثار الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر

من خلال هذا الجزء من البحث سنلقي الضوء على آثار الهجرة غير المشروعة، على اعتبار أنها تمس مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. كما

(1) - الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة، ورقة سياسات تصدرها "وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان". <http://www.maatepeace.org/wp-content/uploads>.
(2) - http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1438000/1438742.stm

سيتم التعرف على العلاقة بين ظاهرة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر وخاصة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: آثار الهجرة غير المشروعة

لقد أثبتت التجارب الدولية والواقع أن للهجرة غير المشروعة آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني، وعلى المجتمع وعلى الوضع الثقافي والاجتماعي للدول التي تكثر فيها هذه الظاهرة والتي تكون عرضة لوفود المهاجرين غير الشرعيين، كما أن هذه الظاهرة هي سببا مباشرا لظهور عدة جرائم اقتصادية أو سياسية أو جرائم الأشخاص والتي يكون لها بعد دولي وهي في الغالب جرائم منظمة، مثل التزوير وتبييض الأموال وتجارة السلاح والمخدرات والدعارة وخاصة تهريب البشر الاتجار بهم.

- أولا: الآثار الاقتصادية للهجرة

تشكل الهجرة غير الشرعية هاجسا كبيرا بالنسبة للدول، نظرا لآثارها الاقتصادية البالغة، والتي تكلف الدول مبالغ ضخمة، تأثرت بها حتى الدول الغنية كفرنسا وألمانيا، وقد مثل الأفارقة النسبة الأكبر في تعداد المهاجرين غير الشرعيين، سواء الوافدين للجزائر أو "الحراقة" الذين يلجؤون إلى الضفة الأخرى.

وتعتبر البطالة أهم أثر اقتصادي للهجرة غير الشرعية، بسبب تدفق المهاجرين مما يؤدي إلى توافر اليد العاملة الرخيصة، مما يؤدي إلى هدر الرأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل⁽¹⁾. كما أن للهجرة غير الشرعية أثر على عامل النمو المتزايد للسكان في بعض الدول ومنها الجزائر على الوضع الاقتصادي، مما أدى إلى اتساع الجريمة الاقتصادية، خصوصا جرائم تزوير العملة وجرائم التهريب.

- ثانيا: الآثار الاجتماعية.

للهجرة غير الشرعية عدة آثار خطيرة اجتماعية ومن ذلك الإخلال بالتوازن

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القضاء الجنائي الدولي)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص103.

الديمغرافي خاصة في الدول المستقبلية، وظهور الأحياء القصديرية والعشوائية مما يؤدي إلى تدني الخدمات الصحية وتدهور المناخ البيئي، وانتشار السرقة. كما أن المهاجرين يسهمون في تفشي ظاهرة الرشوة، والتي يعتمد المهاجرون عليها للحصول على الوثائق الضرورية للبقاء في البلاد، وعدم كشفهم وترحيلهم.

كما أن الوضع الاقتصادي لهؤلاء المهاجرين يؤدي إلى تفشي ظاهرة التسول والتي باتت تلاحظ في كل الأماكن منها الطرقات، الأسواق، المحلات، البنوك، المساجد، محطات الخدمات والبنزين بل حتى داخل المرافق العمومية، بل وصل حتى البيوت. كما أن هذا الوضع يؤدي إلى انخراط هؤلاء المهاجرين في العصابات الإجرامية وخاصة تزوير العملة، تجارة المخدرات... الخ. كما أصبح هؤلاء المهاجرين يقومون بأعمال الشعوذة السحر.

- ثالثا: الآثار الصحية

إن الانتقال اللاشعري للمهاجرين أدى إلى انتشار واستفحال بعض الأمراض التي لم تكن معروفة لدى الدول، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض حمى الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية. كما أن انتشار الأحياء العشوائية أدى إلى انتشار وتفاقم بعض الأوبئة كبعض الأمراض الجلدية، خصوصا وأن أغلب المهاجرين لا تتوفر لديهم إمكانيات العلاج.

- رابعا: الآثار الأمنية للهجرة

تعتبر الانعكاسات الأمنية والسياسية من أخطر الانعكاسات حاليا والتي باتت تهدد الدول، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على تسلل بعض المجرمين من مروجي الأسلحة والإرهابيين، حيث يتم إدخال الأسلحة والذخائر الحية، وهو ما يؤدي إلى زعزعة أمن هذه الدول، ناهيك عن انتشار الجريمة المنظمة بكل صورها كتهريب الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المخدرات وغيرها⁽¹⁾.

والواقع يثبت أن هناك تعاون وتواطؤ بين مهربي المهاجرين والإرهابيين، حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن في الجزائر على وجود مصلحة مشتركة

(1) - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 104.

بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات أجهزة الأمن مقابل استفادة الإرهابيين من مبالغ كرشاوى من أموال المهربين.⁽¹⁾ وجدير بالإشارة إليه أن هناك أيضا علاقة بين المهربين والجريمة المنظمة، إذ كثيرا ما يستعمل أو يستعين هؤلاء المجرمين سواء في سرقة السيارات أو الماشية بمهاجرين غير شرعيين خصوصا في جنوبنا الكبير.

هذا وقد يتسلل الكثير من عملاء المخابرات لبعض الدول بين المهاجرين غير الشرعيين، أو تجنيدهم كأجهزة مخابرات وهو ما يعتبر خطرا على أمن الدولة، وهذا ما أكدته الكثير من التحقيقات الأمنية. كما أن الواقع اليوم أثبت أن هناك من يستغل المهاجرين حيث يقوم ببيعهم وبيع أعضائهم وهو ما يعرف بتجارة البشر، هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة التي تحتاج إلى تنظيم محكم، ولذلك تهدف العصابات التي تمتنعها من ورائها إلى تحصيل الأموال، حيث يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر ربح بالنسبة للجريمة المنظمة بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح.⁽²⁾

الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير المشروعة بجريمة الاتجار بالبشر

رغم اختلاف جرمي الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، إلا أن العلاقة كبيرة بينهما، فتشكل الهجرة غير المشروعة وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فقد يستغل المتاجرون بالبشر المهاجرين لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم تتحول جريمة الهجرة غير المشروعة إلى جريمة الاتجار بالبشر. فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم أو تنقيطهم سريا وهذا ما يمثل في حد ذاته جريمة لهذه العصابات تتمثل في جريمة تهريب البشر، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجتهم وضعفهم. فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص.⁽³⁾

(1) - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 89.

(2) - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 11.

(3) - بأكبر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث عوائد الجريمة التي تدفع المجرمين إلى ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر العوائد التي يتم الحصول عليها من خلال استغلال الضحايا في البغاء أو العمل القسري أو أي استغلال آخر هي مصدر الربح في جريمة الاتجار بالأشخاص، أما في جريمة الهجرة غير الشرعية، فإن العائد يقتصر على ما يدفعه المهاجر⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه في الواقع العملي، تقوم أجهزة الملاحقة والعدالة في البداية، باتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فإن ظهرت أدلة إثبات تفيد وقوع جريمة الاتجار بالبشر، فإن إجراءات التحري تتحول وتوجه إلى التحري في جريمة الاتجار بالأشخاص، وتتخذ الإجراءات والتدابير التي ينص عنها البروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر، حيث يجب توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر إن ثبت وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة في المحصلة النهائية للإجراءات، فيتحولون بالتالي من مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر⁽²⁾.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر

من الجرائم التي عادت في الوقت الراهن بعد زمن طويل هي جريمة الاتجار بالبشر، مما ينذر بمستقبل خطير على البشرية ولقد اتخذت هذه الجريمة أوصاف وصور وأشكال جديدة لم تعرف في السابق، ولقد اتخذت هذه الجريمة طابع ربحي بحيث أصبح الإنسان مجرد سلعة. وحتى الجزائر أصبحت تعرف ارتفاع في نسب هذه الجريمة⁽³⁾.

منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بتاريخ 21-25 يناير 2012، ص 61.

(1) - تيسير بن لمقدم، الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.

يوم 26 مارس 2018 /الاتجار بالأشخاص-والهجرة-غير-الشرعية-<https://www.marocdroit.com>

(2) - تيسير بن لمقدم، نفس المرجع.

(3) - تعمل حاليا اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المستحدثة مؤخرا، على إعداد نص قانوني لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في ظل ارتفاع معدل الهجرة غير الشرعية وارتباطها بجماعات الإجرام المنظم والاتجار بالأشخاص، التي تعد ثالث أكثر الجرائم انتشارا ودرا للأموال في العالم، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن 60 بالمائة من جرائم الاتجار بالبشر مرتبطة بالمهاجرين و40 بالمائة فقط داخل حدود الدول. كما

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تقديم هذه الجريمة من حيث المفهوم والخصائص.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة الجديدة التي تمس الإنسان في صميمه، فهي أبشع الجرائم التي تمس الإنسان في كرمته، والملاحظ أن كل من التشريعات الوطنية والدولية أجمعت على تعريفها وبيان صورها وهو ما سيتم التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بأنها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه وذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية"⁽¹⁾.

ويعرف البعض الآخر من الفقه الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صورته، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"⁽²⁾.

أنها تدر على الجماعات الإجرامية أموالا طائلة، بلغت 150 مليار دولار في 2014، رغم أن تكلفة الضحية الواحدة لا تتجاوز الـ 96 دولارا غالبيتهم نساء - 60% - و 21% أطفال والبقية من الرجال.

(1) - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 17.

(2) - محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.

أما في القانون الدولي، فإنه وحسب بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر،⁽¹⁾ يقصد بتعبير الاتجار بالبشر "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقباليهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"⁽²⁾.

وبدورها التشريعات الوطنية في أغليبتها تصدت لهذه الجريمة من خلال قوانين خاصة، أو في إطار قانون العقوبات، والتي استلهمت جل أحكامها من بروتوكول الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال فإن القانون القطري وحسب المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يعرف فعل جريمة الاتجار بالبشر على أنه "يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصياً أو طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة والعنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أي كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من

(1) - وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية التي صادقت على هذا البروتوكول هي: الجزائر، البحرين، المغرب، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، أما دول جزر القمر والصومال وفلسطين فلم تصادق على البروتوكول.

(2) - بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ النفاذ في 25 ديسمبر 2003.

أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها⁽¹⁾.

وفي القانون التونسي "يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى⁽²⁾.

ومن جهته قانون العقوبات الجزائري تصدى لجريمة الاتجار بالبشر⁽³⁾، وقد عرف الجريمة من خلال وصف الفعل على أنه "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

(1) - القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المؤرخ في 24/10/2011، الجريدة الرسمية لدولة قطر رقم 11 الصادرة في 21/11/2011.

(2) - المادة 1 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، رقم 66، الصادرة في 12 أوت 2016، ص 2852.

(3) - عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال القسم الخامس مكررا 1 من قانون العقوبات المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 11.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أوصاف الجريمة

من خلال كل التعاريف السابقة سواء الفقهية، أو في إطار بروتوكول الأمم المتحدة، أو من خلال التشريعات الوطنية المقارنة يتبين أن لجريمة الاتجار بالبشر عدة أوصاف ستكون محور الدراسة في هذا الجزء من هذه الورقة البحثية.

أولاً: أفعال ارتكاب الجريمة.

وهي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، وحتى على المستوى الداخلي، وخصوصاً تجنيد الأشخاص وخاصة الأطفال منهم، نقلهم، أو تنقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم، أو استقبالهم.

ثانياً: الوسائل المستعملة.

إن الأفعال المبينة أعلاه يجب أن تتم باستعمال وسائل غير مشروعة، مثل استعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ، أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص، أو استغلال السلطة.

ثالثاً: الغرض من الجريمة.

إن الأفعال المذكورة سلفاً مشروعة كانت أو غير مشروعة، والوسائل غير المشروعة المستعملة إنما تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف المحددة المرغوبة والتي تكمل الفعل المجرم الذي يوصف بأنه جريمة الاتجار بالبشر. وهذه الأهداف ذكرتها

(1) - المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج.ر.ج. رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

التشريعات المقارنة والدولية والمتمثلة خصوصا في الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق⁽¹⁾ أو الاستعباد، وهذه الجرائم ظهرت منذ القدم والتي عادت في العصر الحالي. أما نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة... الخ، فهذه الجريمة الأخيرة ظهرت مؤخرا فقط بعد التطور العلمي الذي وصلت إليه البشرية في مجال الطب.

المطلب الثاني: صور ومخاطر جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجريمة المنظمة، والتي تتشابه مع الكثير من الجرائم التي تمس الإنسان كالهجرة غير الشرعية وتهريب البشر، إلا أن لها عناصر تميزها، ولها مخاطر، وهو ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول: صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد صور وأشكال الاتجار بالبشر فهي تتمثل في كل استغلال للبشر ومن أهم الصور التي حددها التشريعات الدولية والوطنية.

- أولا: الاتجار بالجنس: وهو من أبرز صور الاتجار بالجنس وينقسم إلى قسمين.

1- الجنس التجاري (Commercial sex): حيث يعتبر هذا الشكل الأكثر وقوعا في العالم في الوقت الحاضر ومن أمثلته (الدعارة، والجنس الموجه الأداء مثل صالونات

(1) - حسب المشرع التونسي في القانون رقم 61 لسنة 2016 تشمل الممارسات الشبيهة بالرق ما يلي:

- إيسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

- القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.

- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

التدليك، والحانات، ونوادي التعري...) ⁽¹⁾. وتعد هذه الصورة أخطر صور الاتجار بالبشر على الإطلاق، وأكثرها انتشارا في العالم نظرا للأرباح الطائلة التي يدرها. وتشير التقارير أن الكثير من تجار السلاح والمخدرات هجروا هذا الميدان وانتقلوا إلى تجارة الجنس.

فالإنسان كسلعة غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير، أما المخدرات والسلاح فهي تستهلك في الوقت. ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات وصغار السن أقل من 25 سنة، وكذلك الأطفال سواء الذكور أو الإناث، ويمثل بغاء الأطفال أبشع صورة للاستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمعات، وتدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة. ⁽²⁾

2- الجنس غير التجاري: ومن صور هذا النوع الزواج المبكر، والزواج الإجباري، الزواج المؤقت غير ذلك.

- ثانيا: السخرة والعمل الإجباري.

نصت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري جنيف لسنة 1930 بأنه فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية بقصد اصطلاح "السخرة أو العمل الإجباري" كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". ويشمل هذا النوع من الاتجار بالبشر الكثير من الصور مثل (العمل القسري، والسخرة، وخدمة المنزل والاسترقاق). ولقد حرص المشرع الأردني على تعدادها في المادة الأولى وذلك بقوله "ويشمل الاستغلال...السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد" ⁽³⁾.

(1)- محمد جميل النصور، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 41، ملحق 3، 2014، ص 1091

(2) - لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2006، ص 323.

(3) - محمد جميل النصور، علا غازي عباسي، المرجع السابق، ص 1091.

- ثالثاً: تجارة الأعضاء البشرية.

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء على الاعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرهم. فلا بد من تحريم ذلك لكونه اعتداء على حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالأشخاص، لأنه يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويعتبر من أخطر صور الاتجار بالأشخاص. فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الاعضاء البشرية، رافقه تطور ارتكاب الجريمة، من قبل المنظمات الإجرامية⁽²⁾.

- رابعاً: عمالة الأطفال.

وهذه الجريمة على قدر عال من الأهمية والخطورة بسبب مساسها بالحلقة الأضعف في المجتمع وهم الأطفال، ويتخذ صور الاتجار بالأطفال العديد من الصور مثل الاستغلال بقصد بيع المخدرات وتوزيعها، والإشراك في النزاعات المسلحة والأنشطة الإجرامية، والأعمال الإباحية. وتحصي منظمة اليونسيف أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن 12 سنة يستغلون في أكثر من ثلاثين نزاعاً مسلحاً عبر العالم⁽³⁾.

الفرع الثاني: مخاطر جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منافية للقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والقانونية على اعتبار أن الله عز وجل كرم الإنسان. فلقد عمل الإسلام على القضاء على العبودية التي كانت سائدة، كما أن المجتمع الدولي وبعد معاناة مع نظام الرق استطاع أن يقضي عليه بعدما جاء متجذراً في إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولقد عادت الظاهرة من جديد في العالم وبصور متعددة يتجسد فيها استغلال الإنسان من أجل الثراء والثورة ولهذا مخاطر عديدة.

(1) - عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص48.

(2) - Ahmed ABDULDAYEM, les organes du corps humain dans les commerces juridiques, publication juridique, ELHALABI, Beyrouth, 1999, p.35.

(3) - لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص323.

- أولاً: المخاطر الإنسانية والاجتماعية

تؤدي جريمة الاتجار بالبشر إلى إحداث آثار خطيرة على الإنسان سواء نفسية أو جسدية، خاصة الإصابة بالأمراض والفتاكة الخطيرة، والإعاقات والتشوهات والإصابات. كما هذا الاستغلال يؤثر لا محالة على النمو الطبيعي الأخلاقي والروحي. وهذا نتيجة التعرض للإيذاء والجس وتعاطي المخدرات وممارسة الجنس. ومن الآثار الخطيرة لهذه التجارة على المجتمع هو جعل هؤلاء الضحايا ضعاف الشخصية يسهل استغلالهم حتى من الجماعات الإرهابية للأضرار بالدولة، علماً أن هذا الاتجار يكون أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بالأطفال حيث تساهم الجريمة في تدمير المجتمع.⁽¹⁾

- ثانياً: المخاطر الأمنية

لا تتوقف المخاطر التي تترتب من جريمة الاتجار بالبشر على الجانب الإنساني والاجتماعي، بل تتعدى إلى الجانب الأمني. وقد أثبت التقارير وجود علاقة بين الجماعات الإرهابية والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربين⁽²⁾. وإضافة إلى ذلك فإن تجارة البشر كثيراً ما ترتبط بتجارة المخدرات والسلاح وكل أنواع الجريمة المنظمة.

- ثالثاً: المخاطر الاقتصادية.

للاتجار بالبشر أضرار اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول التي تنتشر فيها الجريمة سواء المصدرة أو المستوردة. فمكافحة هؤلاء الجماعات والبحث عنهم يكلف الدولة الكثير، كما إصلاح الأضرار التي تسبب فيها الجريمة من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية هو الآخر مكلف للدولة.

(1)- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص15-16.

(2) - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص89.

كما أن الأرباح الضخمة التي يجنيها هؤلاء المجرمين تبقى خارج القنوات الرسمية مما يسبب ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني، ناهيك عن استعمال هذه العوائد في الجرائم المنظمة الأخرى.

خاتمة:

من خلال ما تم الإشارة إليه في هذه الدراسة يتبين أن هذه الجريمة التي ولت لعهود كثيرة عادة لتظهر إلى الوجود بقوة لاعتبارات عديدة ومتداخلة مما ينبأ في وقوع ما لا يحمد عقباه، وتعتبر الجزائر خصوصا من الدول المهددة بآثار هذه الجريمة لاعتبارات جغرافية و اقتصادية و سياسية وجيوستراتيجية.

- النتائج:

- جريمة الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة بجرائم أخرى كتهريب البشر والهجرة غير المشروعة.
- جريمة الاتجار بالبشر هي نتيجة حتمية للواقع الذي يعيشه العالم اليوم من فوارق اقتصادية واجتماعية وأمنية.
- إن آثار الجريمة سوف لن تقتصر على الدول الضعيفة والفقيرة بل كذلك الدول الكبرى والتي تعتبر سببا مباشرا في تنمي الجريمة المنظمة في العالم.
- إن جريمة الاتجار بالبشر تهدد البشرية في صلبها أي الأطفال فهم الأكثر استغلالا في العالم من غيرهم، مما ينبأ بمستقبل كارثي للبشرية.

- الاقتراحات:

- إن الحد من جريمة الاتجار بالبشر إنما ينطلق من القضاء على الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية بين الشمال والجنوب، وإرساء التعاون الأمني، والتبادل والتضامن بين دول الشمال و دول الجنوب.
- كذلك الحد من دعم الجماعات المسلحة وإسقاط الأنظمة على اعتبار أن ذلك مما يصنع المجال لنمو مثل هكذا جرائم.
- ضرورة تجريم كل صور جريمة الاتجار بالبشر خاصة في الدول التي لم تصدر إلى حد الساعة قانونا خاصا مثل الجزائر.